

باب زكاة الفضة

١٥٤ ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا^(١) كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث المعروف [وهو قوله - عليه السلام -: «ليس فيما دون مائتي درهم صدقة»]^(٢)،^(٣) ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ^(٤) أربعين درهماً، فيجب درهم وقالوا^(٥) يجب الزيادة بقدرها^(٦) لقوله

(١) ن (ل ٤١ أ) ش .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة .

(٣) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج ٤ ص ٩٢ الحديث ٩٨٠): عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس في ما دون المائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» وقد علق عليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٦٥) بقوله: «وهو مرسل جيد». وأما الأحاديث التي في هذا المعنى فهي كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: لفظ رواية البخاري: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٣١٠ الحديث ١٤٤٧. لفظ إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٦٧٥) الحديث ٩٨٠ (٦): «عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». وقال ابن الأثير الجزري: «الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً». جامع الأصول ج ٤ ص ٥٨٩. وقال ابن حجر في الفتح: «... ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق».

(٤) في (ت، ش) (يلغ).

(٥) المبسوط ج ٢ ص ١٨٩، ١٩٠.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بقدره).

– عليه السلام –: «في الرقة^(١)،^(٢) ربع العشر»^(٣) مطلقاً لأبي حنيفة^(٤)،^(٥) (رضي الله عنه)^(٦) أن في إيجاب الكسور تضيقاً، وما دون هذا الضيق مدفوع (في الزكاة)^(٧)، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو^(٨) (في حكم الفضة)^(٩) لأن العبرة للغالب، وإذا^(١٠) كان الغالب عليه الغش فهو^(١١) في حكم السلع يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً^(١٢).

-
- (١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
- (٢) هي الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق هي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٢٥٤.
- (٣) ورد هذا النص بهذا اللفظ في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك - رضي الله عنهما - لما وجهه إلى البحرين والذي أخرجه: البخاري وأبو داود والنسائي، وسبق ذكره في هامش الفقرة ١٤٨ حيث استقطعنا منه موضع الاستشهاد. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٣١٧، ٣١٨ الحديث ١٤٥٤. سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٦، ٩٧ الحديث ١٥٦٧. سنن النسائي ج ٥ ص ١٨ - ٢٣.
- (٤) المبسوط ج ٢ ص ١٨٩، ١٩٠.
- (٥) ن (ل ٣٤ ب) ت.
- (٦) زيادة من (ش).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (شراً).
- (٨) سقطت من (ش) وفي (ت) (فهي).
- (٩) ما بين القوسين سقط من (ش).
- (١٠) في (ت) (إن).
- (١١) في (ت) (فهي).
- (١٢) في (ش) زيادة (من الوق والذهب).

باب زكاة الذهب

١٥٥ ليس فيما دون عشرين مثقالاً^(١) صدقة، فإذا كانت عشرين (مثقالاً وحال عليها الحول)^(٢) ففيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة^(٣) مثاقيل^(٤) ربع العشر، وليس فيما دونه صدقة عند أبي حنيفة^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - وفي تبر الذهب والفضة (وحليهما^(٧) وأوانيهما)^(٨) الزكاة^(٩)، وقال الشافعي^(١٠) - (رحمه الله)^(٦) - لا زكاة في الحلي لأنه أعد للابتذال^(١١) كالثياب^(١٢) ولنا قوله - عليه السلام -^(١٣): «يا علي^(١٤).....»

- (١) مثقال الشيء ميزانه من مثله، والمثقال واحد مثاقيل الذهب، وهو عشرون قيراطاً، وقال ابن منظور: «وزنة المثلّال هذا المتعامل به الآن: درهم واحد وثلاثة أسباع درهم... وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل». انظر: لسان العرب ج ١ ص ٤٩٤. تاج العروس ج ٧ ص ٣٤٥.
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ت) وسقط من صلب (ص) ملحق بهامش.
- (٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربع) وهو خطأ.
- (٤) في هامش (ش) زيادة (قيراطان وهو). والقيراط والقِرَاط من الوزن معروف وهو نصف دانق، وهو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٥٩٣. تاج العروس ج ٥ ص ٢٠٣.
- (٥) انظر: المبسوط ج ٢ ص ١٩٠.
- (٦) زيادة من (ش).
- (٧) في (ش) (وحليتهما).
- (٨) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (٩) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ١٩١، ١٩٢.
- (١٠) انظر الأم: ج ٢ ص ٣٤، ٣٥.
- (١١) في (ت) (للاستبدال).
- (١٢) في (ش) زيادة (البذلة والمهنية) وقد سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١٤١).
- (١٣) في (ش) زيادة (لعلي).
- (١٤) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٢٤).

ليس عليك في^(١) الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً^(٢) فإذا بلغت^(٣) عشرين مثقالاً (و حال عليها الحول)^(٤) ففيها نصف مثقال^(٥) (والله أعلم)^(٦).

(١) ن (ل ٤١ ب) ش .

(٢) ن (ل ٣٨ ب) ص .

(٣) في (ش) (بلغ) .

(٤) ما بني القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لورودها في بعض روايات الحديث .

(٥) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ص ١٠٠ ، ١٠١ الحديث ١٥٧٣) : عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء فيه : « . . . وليس عليك شيء - يعني الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . . . » .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت) .